41207 - إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم يعني الذهب والحرير .

(حم د (أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في الحرير للنساء رقم 4057 والنسائي في الزينة رقم 5147 . ص) ن هـ عن علي هـ عن ابن عمرو)